

سنن الدارمي

3020 - حدثنا أبو نعيم ثنا زهير عن حيان بن سلمان قال قال ٧ كنت عند سويد بن غفلة فجاهه رجل فسأله عن فريضة رجل ترك ابنته وامرأته قال انا أنبئك قضاء علي قال حسبي قضاء علي قال قضى علي لامرأته الثمن ولا بنته النصف ثم رد البقية على ابنته K إسناده صحيح